ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 37-53

التزام الصيدلي بالضمان كوسيلة قانونية لحماية مستهلك الدواء

The pharmacist's obligation to guarantee as a legal means to protect the consumer of the drug

سميرة بن دحمان*
كلية الحقوق والعلوم السياسية –بومرداس-
s.bendahmane@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/17 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال2021/09/01

الملخص:

يتمتع الجسد الإنساني بحرمة وحصانة في التشريع الجزائري، لذلك أولى المشرع لمستهلك الدواء قدرا من الحماية نظرا لخصوصية الدواء كمنتوج معقد وخطير، لذا فرض على عاتق الصيدلي عدة إلتزامات منها الإلتزام بالإعلام والمطابقة، وكنتيجة للتطور العلمي الذي شمل مختلف مجالات الحياة كافة والمجال الصيدلي خاصة، فرض على هذا الأخير تحمل عيوب منتجاته، وبالتالي إلتزاما بضمان صلاحية الدواء لتحقيق الغرض الذي أعد له، خاليا من أي عيب ويحقق السلامة لمستهلكيه.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي– مستهلك الدواء– الإلتزام بالسلامة– العيب الخفي – الضمان.

Abstract: The human body enjoys inviolability and immunity in Algerian legislation, so the legislator gave the drug consumer a measure of protection due to the specificity of the drug as a complex and dangerous product. Therefore, it imposed on the pharmacist several obligations, including the commitment to information and conformity, and as a result of scientific development that included all different areas of life and the pharmaceutical field in particular, the imposition The latter must bear the defects of its products, and thus an obligation to ensure the validity of the drug to achieve the purpose for which it was prepared, free from any defect and achieve safety for its consumers.

Keywords: Pharmacist - drug consumer - compliance with safety - hidden defect - warranty.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: .37-53

المقدمة:

يعد الدواء من أهم السلع الأساسية التي لا يستطيع المستهلك أن يتعامل معها كباقي السلع الأخرى لأنها ترتبط بصحته وسلامته، ونظرا للخصوصية التي يتميز بها كونه منتوجا معقدا وخطيرا، حرص القضاء والتشريع الجزائري على حماية مستهلك الدواء من مختلف أشكال إختلال التوازن في العلاقة بينه وبين الصيدلي عن طريق فرض العديد من الإلتزامات على عاتقه، أهمها الالتزام بضمان العيب الخفي في الدواء والالتزام بضمان السلامة.

حيث يقصد بالالتزام بضمان العيب الخفي في الدواء هو ضمان العيب الذي ينقص من قيمة هذا الدواء أو الانتفاع به حيث يصبح الدواء غير صالح للاستهلاك، أما الالتزام بضمان السلامة فهو يعد التزاما حديث النشأة أضافه القضاء بعد تزايد الإتجاهات المنادية بضرورة توفير أقصى حماية ممكنة لمستهلك الدواء خاصة كونه يتعامل مع شخص مهني ومتخصص في المجال، لذا يقع على عاتق الصيدلي تسليم دواء خال من أي عيب، ويضمن فيه سلامة مستهلك الدواء.

ومن باب عدم التوازن بين أطراف العلاقة الرابطة بين مستهلك الدواء والصيدلي يسعى المشرع الجزائري إلى وضع بيئة قانونية تؤطّر وتنظم عملية تسويق وتداول الدواء، بدءا من مرحلة الانتاج إلى غاية الوصول إلى مرحلة وضع الدواء للبيع، وذلك من أجل تفادي الأخطار المنجرة عن الدواء كونه قد يكون معيبا أو مغشوشا أو مقلدا.

ورغم هذا الإهتمام التشريعي بسلامة مستهلك الدواء، إلا أن الواقع يعكس قضايا تضرر المستهلك من بعض الأدوية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة إلتزام الصيدلي بالضمان في تحقيق الحماية الكافية لمستهلك الدواء؟**

ومن خلال منه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات حيث نتسائل: هل حقق التزام الصيدلي بضمان العيب الخفي الحماية اللازمة للطرف المتضرر؟ وما مدى نجاعة إلتزام الصيدلي بضمان السلامة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اخترنا اتباع المنهج الوصفي بإعطاء وصف للحقائق القانونية والآراء الفقهية التي عالجت الموضوع لبلورته مع استخدام المنهج التحليلي بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

للإجابة عن هذا التساؤل حاولنا اتباع خطة تقام عليها الأفكار الأساسية في هذا الموضوع، وهذا من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين: إلتزام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء **(المبحث الأول)**، وإلتزام الصيدلي بضمان سلامة مستهلك الدواء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التزام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء

يلعب الصيدلي دورا هاما في توعية المريض حول الدواء ليواصل نجاح العلاج بما يقدمه من نصائح وإرشادات متعلقة بالأدوية، ونظرا لخصوصية الدواء كمنتوج معقد وخطير يقع على عاتق الصيدلي العديد من الإلتزامات التي يجب احترامها عند أداء مهنته من بينها ضرورة الإلتزام بضمان العيب الخفي في الدواء حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر، فما هو مفهوم العيب الخفي في الدواء (المطلب الأول)، وما هي الشروط الواجب توفرها لإلتزام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العيب الخفي في الدواء

يتحمل الصيدلي مسؤولية عيوب منتجاته من الأدوية التي تلحق ضررا بالمستهلكين من المرضى، لذا عليه تقديم دواء خال من أي عيب خفي وصالح للإستعمال من طرف مستهلك الدواء، وعليه سنتناول تعريف العيب الخفي في الدواء (أولا) وبيان أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف العيب الخفي في الدواء

يتميز الدواء بخصوصية من حيث انتاجه وتوزيعه ووصفه للمستهلك باعتباره مادة معقدة التكوين، فهو يكتسي وصف الخطير، ويرتبط معدل خطورته بمعدل جسامة الأضرار التي تترتب عن عيب موجود فيه، ويتخذ هذا الأخير صورا وأشكالا مختلفة في مجال الدواء، فقد يكون العيب في طريقة تصنيع الدواء ذاته أو في طريقة تغليفه بما لا يسمح المحافظة على خواصه، أو أن الدواء صنع استنادا للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا إلا أنه له خصائص تجعله ضارا في ظروف معينة،[1] مما يستوجب على منتجه وبائعه الالتزام بالضمان.

ويعد ضمان العيب الخفي من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستهلك عند شرائه لدواء معين، فالمستهلك يبحث عن دواء خال من أي عيب ويحقق الفائدة المرجوة منه.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة ضمان العيب الخفي في المبيع بصفة عامة من المواد 379 إلى المادة 386 من القانون المدني والتي من خلالها يمكن تعريف العيب الخفي في مجال الدواء، موضحا بذلك العيب الخفي في نص المادة 379 من نفس القانون بأنه:" العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع

---

[1]– شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الإسكندرية، 2008، ص18.

[2]– عزيز أحلام، إلتزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، الاقتصادية، المجلد 57، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص665.

به، حسب الغاية المقصودة منه بحسب طبيعته أو طريقة استعماله، فيكون البائع ضامنا لها ولو لم يكن عالما بوجودها".[3]

يتضح لنا باستقراء نص المادة المذكور أن المشرع الجزائري أشار فيه إلى الشروط الواجب توافرها حتى يكون العيب الخفي موجبا للضمان، ولم يعط تعريفا له بذاته.

ونجد الفقه يعرف العيب الخفي في المبيع أنه:" تلك النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها أو الكشف عليها، والتي تمنع المشتري من استعماله وفق الغاية المعدة له".[4]

وعليه يمكن القول أن العيب الخفي في الدواء هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الدواء والانتفاع به، والذي لا يظهر عند فحصه أو الكشف عليه، والذي يمنع مستهلك الدواء من استعماله وفق الغاية المعدة له.

وقد اختلف الفقهاء بخصوص تحديد تعريف العيب الخفي في مجال الدواء وذلك لطبيعة وخصوصية الدواء المعقدة ومدى تأثيره على الصحة.

فهناك من يعرفه بأنه: " أي نقص أو خلل في الدواء أو في طريقة عرضه أو في طريقة تداوله من شأنه أن يهدد سلامة وصحة مستهلك الدواء ويلحق ضررا به في حياته أو في أمواله". [5]

كما تم تعريفه أيضا بأنه:" الآفة أو العلة الموجودة بشكل خفي في الدواء والتي تكون من الأهمية والخطورة بحيث يصبح الدواء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي يريده المريض".[6]

لذا إذا لم يتوفر في الدواء الصفات التي يلزم وجودها فيه ويؤدي نقصها إلى عدم تحقق الغاية المرجوة منه، يكون الصيدلي ملزما بالضمان، ولا يعتبر التفاعل بين نوعين من الدواء عيبا خفيا، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أن الأثر الناتج عن دمج منتوجين من الدواء ليس عيبا خفيا، لأنه يجب أن يكون العيب الخفي بالضرورة متصلا بالدواء نفسه.[7]

---

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1935هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة بتاريخ 2005/06/26.

[4]– سي يوسف (كجار) زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع –دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية–، دار أمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2008، ص223.

[5]– عمر " محمد عودة" عمر عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة القدس، 1436هـ–2015م، ص139.

[6]– عمر " محمد عودة" عمر عريقات، نفس المرجع، ص140.

[7]– العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص113.

والعيب الخفي في الدواء يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل انتاج الدواء، سواء في مرحلة صنعه أو في مرحلة استهلاكه من طرف المريض.[8]

وفي حال اكتشاف هذا العيب يقع على عاتق الصيدلي عبء جبر الضرر اللاحق بالمستهلك المتضرر من استعمال هاته المنتجات المعيبة.

ثانيا: أنواع العيب الخفي في الدواء

العيب الخفي هو الآفة غير العادية والخطرة في المنتوج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض المخصص له ومن شأنه أن يلحق ضررا بسلامة مستهلك الدواء، ويمكن تقسيمه إلى نوعين من العيوب، عيوب مادية وأخرى غير مادية.

1-عيوب مادية

هي العيوب الموجودة في المادة المستعملة في الدواء سواء في المادة الأولية أو المادة شبه المصنعة لتركيب الدواء والتي من شأنها تغيير الحالة المادية له، كما قد يكون في عدم توافر المواصفات التي ذكرها الصيدلي في الدواء، أو عدم صلاحية الدواء المبيع لأداء وظيفته، وقد تكون هذه العيوب بالنسبة لتركيبة الدواء حيث لا تتم وفق النسب المحددة قانونا وذلك عن طريق إما إضافة أو نقص لنسبة من الدواء، وقد تكون هذه العيوب عن طريق سوء التغليف والتعبئة.[9]

2-عيوب الدواء غير المادية

نظرا لخطورة سوء استعمال الدواء على صحة وسلامة المستهلكين، فإنه يجب أن يحتوي على معلومات كافية حول عملية الاستهلاك طالما أن الدواء موجه لأشخاص جاهلين بفن المهنة، لذا تتعلق العيوب غير المادية بمخالفة الصيدلي لبعض الالتزامات التي تتمثل في مايلي:

-الالتزام بإدلاء معلومات صحيحة وصادقة متعلقة بكيفية استهلاك الدواء حتى تتحقق الفائدة المرجوة منه، وهو ما تنص عليه المادة 130 من مدونة أخلاقيات الطب.[10]

-الالتزام بتحذير أو تنبيه مستهلك الدواء عن موانع الاستعمال والمقادير التي يقوم باستهلاكها المريض، ويتم هذا عادة في شكل وثيقة مرفقة بالدواء تتضمن هذه التعليمات التي يجب أن تكون صحيحة، وأي خطأ فيها

[8]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص51.

[9]- العمري صالحة، المرجع السابق، ص 208.

[10]- تنص المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 07 محرم 1413 بأنه:" يجب أن يكون إخبار بشأن المنتوجات الصيدلانية صحيحا وصادقا".

يكيف بأنه عيب غير مادي في الدواء[11]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 150 من مدونة أخلاقيات الطب[12].

المطلب الثاني: شروط إلتزام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء

يتخذ العيب الخفي في المواد الصيدلانية صورا مختلفة، فقد يكون العيب في طريقة تغليف الدواء بما لا يسمح بالمحافظة على خواصه، أو في طريقة صنع المادة ذاتها لعدم إحترام الصيدلي المواصفات والمقاييس المحددة قانونا مما يجعل الدواء ضارا وغير آمنا. الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الشروط الواجب توفرها لقيام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء.

من أجل الإجابة على هذا التساؤل يستوجب الرجوع للقواعد العامة في ضمان العيب الخفي من خلال نص المادة 379 من القانون المدني والتي يمكن استخلاص الشروط التالية الواجب توفرها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون العيب قديما

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 379 من القانون المدني[13] أن يكون العيب الخفي في المبيع موجودا وقت تسليم الدواء للمستهلك[14]، فإذا وقع بعد تسليمه فإنه يقع على من يدعيه اثبات ذلك العيب، إلا إذا كان العيب راجعا لعدم اتخاذ البائع الاحتياطات اللازمة التي كان من شأنها أن تقي المبيع من التلف.[15]

وعليه يمكن القول أن العيب الخفي في الدواء إذا كان موجودا قبل أو وقت تسليمه للمستهلك يقع على عاتق الصيدلي الالتزام بضمانه لأن الأصل في الدواء المبيع سلامته، ويقع على من يدعي خلاف ذلك

11– العمري صالحة، المرجع السابق، ص209.

12– تنص المادة 150 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بأنه:" يجب أن يكون ذكر الأعمال العلمية في أي نشرة وفيا وصادقا كل الصدق".

13– تنص الفقرة الأولى من نص المادة 379 من القانون المدني:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري ...".

14 – بلقاسم بن اسماعيل، الإتجاهات المعتمدة كأساس عقدي لمسؤولية الصيدلي المنتج، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2020، ص245.

15– عيساوي زهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/04/16، ص128.

عبء اثباته، أما إذا كان العيب الخفي لحق الدواء بعد تسليمه للمستهلك فالصيدلي لا يضمنه إلا إذا كان راجعا إلى عدم اتخاذ احتياطاته اللازمة التي كان من شأنها أن تقي الدواء من التلف.[16]

ثانيا: أن يكون العيب خفيا

وهو العيب الذي من غير الممكن على المشتري اكتشافه من ظاهر الأمر[17]، ولا يستطيع أن يعلمه ولو تفحص المبيع بالفحص العادي الذي يقوم به كل مشتري، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 379 من القانون المدني التي تنص:"...فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"،[18] وقد أوجبت الفقرة الأولى من نص 380 الفقرة الأولى من نفس القانون على المشتري الذي يود الاستفادة من الضمان أن يتحقق من حالة المبيع بفحصه العادي، فإذا اكتشف عيبا في المبيع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل ذلك يعتبر راضيا بالبيع، ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه يقصد بخفاء العيب في الدواء هو عدم امكانية المستهلك اكتشافه أو العلم به وقت التسليم، ولا يكون بوسعه اكتشافه ولو بذل في فحصه للدواء عناية الرجل العادي، فتقدير صفة العيب الخفي في الدواء تقتضي التمييز بين مستهلك الدواء المحترف ومستهلك الدواء العادي،[19] لأن الأمر يتطلب خبرة فنية من أجل اكتشاف العيب الخفي في الدواء، ولا يكون الصيدلي ضامنا للعيب الخفي الذي يكون ظاهرا للمستهلك وقت التسليم ولم يبدي اعتراضه عليه.[20]

ثالثا: أن يكون العيب مؤثرا

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 379 من القانون المدني يعتبر العيب مؤثرا إذا تخلفت الصفة التي تعهد بها البائع بوجودها في المبيع، أو فقد المبيع أو الخدمة لفاعليته، أو القيمة الموجودة أثناء اشترائه، أو عند المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها، وهي حالات مؤثرة تنقص من قيمة المبيع وتقلل من

---

[16]– حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011–2012، ص205.

[17]– أ. عمر " محمد عودة" عمر عريقات، المرجع السابق، ص 143.

[18]– إيمال كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014–2015، ص69.

[19]– أ. بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2013، ص178.

[20]– عزري الزين، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، أبريل، 2005، ص196.

الانتفاع به وتغيير طبيعتها لدرجة أنها تؤثر في قرار المشتري بشرائها لبلوغها هي تبلغ درجة من الجسامة،[21] أما في مجال الدواء فإن العيب المؤثر هو الذي يجعل الدواء يشكل خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد من الخطورة أكثر مما كان يعتقد، فإذا لم يحقق الدواء الغرض الذي وصف من أجله وألحق ضررا بمستهلكه نتيجة لفقدان الدواء لفعاليته أو عند المساس بطبيعة الدواء أو الغاية من استهلاكه فإن مسؤولية الصيدلي تقوم، ويكون ضامنا للعيب المؤثر على صحة وسلامة مستهلك الدواء.[22]

من خلال ما سبق يجب توافر الشروط السالفة الذكر في العيب الخفي في المبيع حتى يكون محلا للضمان، ويقع على عاتق المشتري المتضرر عبئ اثبات وجود عيب ألحق به ضررا حتى يتمكن من الحصول على التعويض[23]، على أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع وفقا لأحكام المادة 383 من القانون المدني،[24] لكن في مجال الدواء فإنه يتعذر على مستهلك الدواء النهوض بعبئ الاثبات، وذلك كون هذا النوع من المنتجات يجد فيها العيب مصدره في التصنيع والانتاج، وهو ما لا يستطيع المستهلك اثباته نظرا للطبيعة الكيميائية للدواء، وبالتالي فإن مزايا دعوى ضمان العيب الخفي في المبيع تبدو واهية في مجال الدواء من الناحية العملية[25]، وكذا قصر مدة تقادم دعوى الضمان التي يجب على المتضرر رفعها خلال سنة فقط من استلام الدواء قد لا تكون كافية حتى لظهور الآثار الجانبية ولا حتى الكشف عن العيب الخفي في الدواء الذي قد يظهر آثاره بعد إنقضاء مدة الضمان.[26]

لهذا يمكننا القول بعدم فعالية دعوى ضمان العيب الخفي في المبيع في تحقيق حماية كافية لمستهلك الدواء، الأمر الذي يستدعي فرض إلتزامات أخرى كافية لجبر الضرر وضمان سلامة وصحة مستهلك الدواء في حياته أو ماله، وكذلك سن نص خاص في مجال الدواء يعطي مدة كافية لرفع دعوى الضمان وتكون كافية حتى لظهور أي آثار جانبية للدواء.

---

[21]– نقلا عن غيتاوي عبد القادر، المسؤولية المدنية للصيدلي، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والمجتمع، أدرار، 23 ماي 2013، ص3.

[22]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص82.

[23]– بورصاص أمينة، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016–2017، ص 32.

[24]– الأمر 75–85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[25]–عيساوي زهية، المرجع السابق، ص130.

[26]– إيمال كلثوم، المرجع السابق، ص71.

المبحث الثاني: إلتزام الصيدلي بضمان السلامة

حرص المشرع الجزائري على جعل الحق في السلامة هدفا ضروريا باعتباره من الحقوق الأساسية للمستهلك من أجل تحقيق الحماية اللازمة له، ففي مجال الدواء يفرض على الصيدلي الإلتزام بسلامة مستهلك الدواء وبأن لا يلحق له أي ضرر، فقد يقع ضرر للمستهلك بالرغم من خلو الدواء من العيب الخفي، وذلك نتيجة لتقصيره في اتخاذ الإحتياطات اللازمة ولتجهيز الدواء بما يحقق السلامة كليا لمن يستهلكه، وبالتالي الإلتزام بضمان السلامة يختلف في حدوده عن الإلتزام بضمان العيب الخفي.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الإلتزام بضمان السلامة وكيف تم التأكيد عليه في القضاء وأصبح إلتزاما قانونيا (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان السلامة في الدواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الإلتزام بضمان السلامة

يعد الإلتزام بضمان السلامة من الالتزامات التي أقرها القضاء، وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أول من كان سببا في ميلاد هذا الإلتزام في بداية القرن العشرين، وذلك من أجل معالجة أوجه القصور التي شابت إلتزام الصيدلي بضمان العيب الخفي والتي كان من أهمها قصر المدة المحددة لرفع دعوى الضمان[27]، حيث استعملت محكمة النقض الفرنسية مصطلح الإلتزام بالسلامة بشكل مباشر لأول مرة من خلال حكم صادر في تاريخ 22 جانفي 1991 جاء فيه: "أن المنتج والبائع لبعض المنتجات الشائعة الإستعمال وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان الإلتزام بضمان السلامة".

ولقد تبع هذا الحكم أحكاما أخرى صدرت من محكمة النقض الفرنسية أكدت فيها بوجود الإلتزام بضمان السلامة أهمها الحكم الصادر في 11 يونيو 1991، والحكم الصادر في 27 جانفي 1991، وكذلك الحكم الصادر في 12 يونيو 1993 والتي أكدت كلها في قراراتها على إلتزام المنتج بضمان السلامة في المواد الصيدلانية،[28] الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يعتد على ما وصل إليه القضاء ونص على الإلتزام بضمان السلامة بمقتضى القانون رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 حول المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث تم إدخال هذا الإلتزام بنصوص واضحة في القانون المدني الفرنسي والتي أكدت

[27]- نقلا عن بورصاص أمينة، المرجع السابق، ص34.

[28]- نقلا عن المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص55.

على ضرورة تسليم منتوج يحقق السلامة والأمن لمستخدميه[29]، وهكذا أصبح إلتزام الصيدلي بضمان السلامة يعد إلتزاما قانونيا.

ونجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا الإلتزام بضمان السلامة في نص المادة 02 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص على أن:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو تضر مصالحه المادية".[30]

وكذلك من خلال قانون حماية المستهلك في المادة 9 منه التي تنص:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه"[31].

وعليه يمكن تعريف التزام الصيدلي بضمان السلامة بأنه كل إلتزام بإنتاج أو بيع منتوج دوائي صالح للإستعمال ولا يشكل خطرا على حياة وصحة مستهلك الدواء.[32]

كما يمكن تعريفه أنه أي تسليم لدواء خال من كل عيب أو قصور في السلامة، لهذا يجب على الصيدلي تسليم منتوج دوائي يحقق أعلى درجات السلامة وألا يصيب مستهلكه بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، وذلك ببذل أقصى قدر من العناية ولو اقتضى الأمر متابعة التطورات الحديثة، بحيث لا يقتصر على المعرفة العلمية وقت طرح الدواء للتداول إنما يجب أن يقوم بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن تلافي آثاره الضارة.[33]

وحتى يقوم إلتزام الصيدلي بضمان سلامة مستهلك الدواء يجب توفر الشروط التالية:

- وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لمستهلك الدواء.
- أن يكون أمر الحفاظ على السلامة موكولا للصيدلي.

---

[29]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص25.

[30]- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1989.

[31]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009.

[32]- أحمد الحمصي، قصور مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، ص 21 متوفر على موقع www.houmsilaw.com على الساعة 14:29 بتاريخ 2021/02/15.

[33]- علي عباس محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999، ص 182.

– أن يكون الصيدلي (البائع أو المنتج) الملتزم بضمان السلامة محترفا (مهنيا).

ومما سبق يمكن القول على الصيدلي أن يلتزم بإتخاذ الحذر والحيطة وفق ما تقتضيه أصول المهنة، وحسب الطبيعة الخاصة للدواء باعتباره منتوجا معقد التركيبة وخطيرا، وأن يكون على إطلاع بالتقدم والتطور في مجال صناعة الدواء ومجال انتاجه وتسليمه نظرا لتعلق الدواء بصحة وسلامة مستهلك الدواء.[34]

هذا الأمر يدفع بالضرورة إلى دراسة طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان سلامة مستهلك الدواء.

المطلب الثاني: طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان سلامة مستهلك الدواء

تختلف طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان السلامة من خلال ما يرتكبه من أخطاء أثناء ممارسته لمهنته، لذا أثار هذا الإلتزام تساؤلات كثيرة حول طبيعته نظرا لإختلاف الفقهاء في تحديدها، فكان من الواجب البحث عن طبيعة هذا الالتزام هل هو إلتزام ببذل عناية أم إلتزام تحقيق نتيجة؟

البحث في طبيعة هذا الإلتزام يقتضي تحديد ما إذا كان الإلتزام محددا وبالتالي يلتزم الصيدلي بتحقيق نتيجة، أو مجرد إلتزام عام فإنه يلتزم ببذل عناية.

أولا: حالة اعتبار إلتزام الصيدلي بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجة

إن الإلتزام بتحقيق نتيجة هو إلتزام معين في العقد ومحدد تحديدا تاما، بحيث يكون الصيدلي ملزما بتحقيق الغاية المحددة له وهي سلامة مستهلك الدواء.[35]

فالصيدلي مكلف بإلتزامات وواجبات محددة وواضحة سواء في بيع أدوية صالحة، أو تركيب أدوية مطابقة للقانون، فجميعها تتطلب منه تحقيق نتيجة معينة وليس بذل عناية فقط، لأن أي خلل في صنع الدواء يعرض صحة وحياة مستهلك الدواء للخطر مما يستدعي قيام مسؤوليته[36]، فمجرد ثبوت الضرر الذي يمثل اعتداء على السلامة لا يكفي، إذ يقع على عاتق مستهلك الدواء إثبات الصفة الخطرة في الدواء أي إثبات وجود عيب أو خلل في التصنيع أدى إلى وقوع الضرر،[37] وذلك باعتبار المنتجات الدوائية ذات تركيبة معقدة تتسم بالخطورة مما يستوجب على الصيدلي أخذ الحيطة والحذر اللازمين، وكذا على مستهلك الدواء

---

[34]–المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة، المرجع السابق، ص21.

[35]– محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص25.

[36]– لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 407.

[37]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص455.

الإنتباه لإستعمال الدواء بطريقة غير صحيحة لأنه قد يحمل الصيدلي مسؤولية إهماله مما يؤدي إلى تراجع دوره في عمليات تركيب الدواء أو بيعه[38]، وذلك لأن حسب أصحاب هذا الرأي يرون أن إلتزام الصيدلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة مؤكدة وبالتالي إلتزام مشدد ومحدد مؤداه تسليم دواء صالح للإستهلاك بناء على وصفة طبية سليمة.[39]

ثانيا: حالة اعتبار إلتزام الصيدلي بضمان السلامة إلتزاما ببذل عناية

هناك جانب من الفقه يرى أن إلتزام الصيدلي بضمان السلامة هو إلتزام ببذل عناية لأن الصيدلي يتعهد بالإلتزام بمهنته ببذل عناية الرجل المحترف عند أداء مهامه، وبالتالي هو إلتزام لا يتعلق بالتنفيذ في هذه الحالة بل يتعلق بعنصر الإنتباه واليقظة في سلوك الرجل المهني (المحترف) بناء على ما يتوفر عنده من مهارات فنية.[40]

وفي هذا الصدد طالما تم اعتبار إلتزام الصيدلي إلتزاما ببذل عناية فإنه يقع على عاتق مستهلك الدواء إثبات خطأ الصيدلي في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالدواء المبيع، وكذلك إثبات علم الصيدلي بوجود العيب ولم ينبه المستهلك إليه.[41]

ومن هنا تتجلى أهمية تحديد طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان السلامة من أجل إثبات قيام مسؤوليته وإلتزامه بالضمان.[42]

وقد ظهر مؤخرا جانب من الفقه يرى أن الإلتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر من ذلك لأن المسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان الصيدلي يجهله أو يستحيل أن يعلم به، ولا يتطلب من مستهلك الدواء أن يثبت خطأ أو إهمالا من جانب الصيدلي، ولا يستطيع هذا الأخير التنصل من المسؤولية بإثباته بذل العناية المطلوبة[43]، كما يرون أنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة وأكثر من الإلتزام ببذل

---

[38]– عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة،1435هـ 2014م، ص 54.

[39]– فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد39، العدد01،ص 64.

[40]– بطيمي حسين، أ.غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية عمار ثليجي جامعة الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص67.

[41]– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س، ص224.

[42]– د. بطيمي حسين، أ.غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص67.

[43]– بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص93.

عناية لأنه إذا كان يكفي المستهلك إثبات حصول ضرر له من قبل الصيدلي غير أنه يتعين عليه زيادة على ذلك إقامة الدليل بأن الضرر ناتج عن عيب أو خلل في الدواء المستهلك.

وبهذا يمكن القول أن إلتزام الصيدلي بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة مخفف أو التزام ببذل عناية مشدد،[44] جاء من أجل معالجة أوجه القصور الموجودة في الإلتزام بضمان العيب الخفي، فهو يضمن حصول مستهلك الدواء على مستوى معتبر من السلامة والأمن بالنسبة له وللمحيطين به، ويعتبر إلتزاما حديث النشأة أحدثه القضاء الفرنسي، ويتميز بكونه مستقلا عن الإلتزام بضمان العيب الخفي وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن العقد ينشأ عنه كافة الإلتزامات سواء تلك التي يقتضيها العرف أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة، بل أكثر من ذلك فالإلتزام بضمان سلامة مستهلك الدواء يشمل كل المخاطر التي تنتج عن الدواء[45]، وهذا ما أدى إلى تحقيق أكبر قدر من المساواة في العلاقة بين الصيدلي (الطرف القوي) وبين مستهلك الدواء (الطرف الضعيف).[46]

الخاتمة:

يعتبر إلتزام الصيدلي بالضمان من المواضيع المهمة التي يفترض البحث عنها في الوقت الحاضر، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للدواء والأخطار الناجمة عنه والتي تتعلق بصحة وسلامة المستهلك بإعتباره من الأمن الوطني، لذلك فرض المشرع الجزائري على الصيدلي الإلتزام بضمان العيب الخفي في الدواء وذلك بتسليم دواء صالح للاستهلاك خال من أي عيب قد يصيب المستهلك بضرر، ووفق بإستحداثه نوعا جديدا من الإلتزام وهو إلتزام الصيدلي بضمان سلامة مستهلك الدواء والذي يعد إلتزاما أنشأه القضاء واعتد به التشريع في نصوص قانونه من أجل معالجة أوجه قصور الإلتزام بضمان العيب الخفي وتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية لمستهلك الدواء.

وفي ظل تزايد مخاطر الدواء مع التطورات العلمية الحاصلة، وعدم القدرة على الحد من اقبال المستهلكين على الدواء تتوصل إلى النتائج التالية المتمثلة في:

– فيما يتعلق بالالتزام بضمان العيب الخفي نستنتج قلة المزايا التي تقدمها دعوى ضمان العيب الخفي لعدة أسباب أهمها ضمان الصيدلي للعيوب الموجودة وقت التسليم فقط دون العيوب الخفية التي تظهر بالأدوية

[44]– المر سهام ، إلتزام المنتج بالسلامة، المرجع السابق، ص99.

[45]– بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص181.

[46]– د.محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص189.

بعد التسليم نظرا لقصر مدة دعوى الضمان، وكذلك عدم قدرة مستهلك الدواء النهوض بعبئ اثبات العيب الخفي الموجود في الدواء.

– وفيما يتعلق بالإلتزام بضمان السلامة، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أولى به اهتماما بالغا من أجل حماية مستهلك الدواء لإقراره هذا الالتزام، فهو مرتبط أساسا بفكرة العيب وانعدام السلامة في الأدوية المتداولة وغير الملبية للرغبات المشروعة للمستهلك، وقد خص الصيدلي بضرورة الالتزام بتقديم منتوج سليم خال من أي عيب قد يضر بسلامة وصحة مستهلك الدواء.

ولعل من أهم التوصيات المتوصل إليها ما يلي:

– يتعين على المشرع الجزائري تعديل النصوص القانونية السارية المفعول، نظرا لحساسية الموضوع وتماشيا مع ما إتجه به المشرع الفرنسي، التي سنت تشريعا خاصا بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مواكبة للتطور العلمي المستمر الذي يعرفه مجال الدواء وحفاظا على صحة وسلامة الإنسان.

– ونأمل من جانب آخر أن يورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة يتم بمقتضاه تنظيم إلتزامات الصيدلي ليخرج بذلك عن دائرة القواعد العامة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك لا سيما نص قانون خاص بدعوى الضمان يسمح لمستهلك الدواء رفع دعوى الضمان في مدة كافية لكشف العيب الخفي في الدواء ولظهور آثاره الجانبية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1935هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة بتاريخ 2005/06/26.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 07 محرم 1413.

3– قانون رقم 89–02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1989.

4–قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009.

ثانيا: الكتب

1- سي يوسف (كجار) زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع –دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية–، دار أمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2008.

2- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، .2009

3- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الإسكندرية، 2008.

4- عمر " محمد عودة" عمر عريقات، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة القدس، 1436هـ-2015م.

5- علي عباس محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، .1999

6- أ. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء –مشكلاتها، وخصوصية أحكامها– دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق،، جامعة المنصورة، الإسكندرية، د.س.

7- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، .2006

8- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.

9- د.محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

2- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تمسان، 2016-2017م.

3- إيمال كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

4- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

5- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6- بورصاص أمينة، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

7- حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السيسية، تلمسان، 2011-2012.

8- عيساوي زهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012./04/16.

9- عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة،1435هـ 2014م.

10- محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

رابعا: المقالات

1- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009،

2- بلقاسم بن اسماعيل، الإتجاهات المعتمدة كأساس عقدي لمسؤولية الصيدلي المنتج، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2020.

3- بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2013.

4- بطيمي حسين، أ.غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية عمار ثليجي جامعة الأغواط، العدد 13، مارس 2017.

5- عزيز أحلام، إلتزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، الاقتصادية، المجلد 57، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

6- عزري الزين، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، أبريل، 2005.
7- غيتاوي عبد القادر، المسؤولية المدنية للصيدلي، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والمجتمع، أدرار، 23 ماي 2013.
8- فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد39، العدد01.
9- لخذاري عبد الحق، ومؤلفين آخرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- أحمد الحمصي، قصور مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية متوفر على موقع على الساعة 14:29 بتاريخ 2021/02/15. www.houmsilaw.com .